

هي التي لها منها غطاءً يلقمها، والقمّة المدوّرة التي يُحمَلُ فيها التُّرابُ وشبه ذلك، هي المِكتَلُ عندهم.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». [٢/ ٩٢٩ رقم (٢٢)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَعْنِي تُحَفَّتُهُ وَالاجْتِهَادُ فِي تَكْرِمَتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالضَّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَعْنِي: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ وَيَضْطَرَّهُ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني من تَضْيِيقٍ.

[شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ الْعَيْنِ]^(٢)

[مَنْ مَوْطَأً مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ [١٥٣] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي

(١) سورة: الحج: الآية: ٧٨.

(٢) الموطأ رواية يحيى: ٩٣٨/٢، رواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِي: ١١٥/٢، ورواية سُؤَيْدٍ: ٥٠٧، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٥، والاستذكار لأبي عُمَرَ بن عبد البر: ٧/ ٢٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القُشَيْرِيِّ: ٣٥٥/٢، والمنتقى لأبي الوليد: ٢٥٤/٧، والقبس لابن العربي: ١١٢٤، وتنوير الحوالك: ١١٩/٣، وشرح الزُّرْقَانِي: ٣٥٠/٤.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامراً فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ؟! اغْتَسَلَ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قِدْحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» [٢/ ٩٣٨ رقم (١)].

قال عبدُ الملك: أَمَا قَوْلُهُ: «فَلَبِطَ بِسَهْلٍ» يعني صُرِعَ^(١) سَاقِطاً كَالْمَرِيضِ الْجَنْبِ. تقول: لَبِطَ بِفُلَانٍ، وَهُوَ يَلْبُطُ لَبْطاً، وَهُوَ مَلْبُوطٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): حِينَ خَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ لَيْلَةَ أَرَادُوا أَنْ يَمْكُرُوا بِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ بِالنَّوْمِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقُرَيْشٌ مَلْبُوطَةٌ بِهِمْ» يعني أَنَّهُمْ سَقُوطٌ صَرَعى بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَيْضاً: لُبِجَ بِفُلَانٍ بِمَعْنَى لَبِطَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ اللَّبِجِ وَاللَّبِطِ^(٣).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَا تَفْسِيرُ اغْتَسَالَ الْعَايِنِ لِلْمَعْنَيْنِ فَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١١٢/٢، ١١٣، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٢/ ٢٠٩، وَالْفَائِقُ: ٣/ ٢٩٧، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٣١٢/٢، وَالنَّهْأَةُ: ٤/ ٢٢٦، وَيُرَاجَعُ: تَهَذِيبُ اللَّغَةِ: ٨/ ٣٦٨، ١٣/ ٣٥٣، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٨٠١، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (لَبِطَ) وَ(لَبِجَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «جُلِدَ بِالرَّجُلِ، وَلُبِطَ بِهِ، وَلُبِجَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ». وَفِي اللَّسَانِ (لَبِطَ): وَكَذَلِكَ لُبِجَ بِهِ - بِالْجِيمِ - مِثْلَ لَبِطَ بِهِ سَوَاءً.

(٢) الْحَدِيثُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَالنَّهْأَةِ، وَعَنْهُ فِي اللَّسَانِ.

(٣) اللَّسَانُ: «لَبِجَ».

الرُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ الرُّهْرِيُّ: يُؤْتَى الْعَايِنُ بِقِدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ كَفَّيْهِ^(١) فَيَمْضِضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقِدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقِدْحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْقِدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي الْقِدْحِ، وَلَا يُوضَعُ الْقِدْحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً يَجْرِي عَلَى جَسَدِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهَذِهِ نَثْرَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا لِلْمَعِينِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالنَّثْرِ لِغَيْرِ الْمَعِينِ أَيْضاً.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ: هُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَضَعُهُ الْمُؤْتَرِّزُ أَوَّلًا عَلَى حِقْوِهِ الْيَمَنِ^(٢).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَرَجَ يَوْمًا بِالْعِرَاقِ فِي ثَوْبَيْنِ - وَهُوَ أَمِيرُهَا يَوْمَئِذٍ - فَظَنَرَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أَمِيرَكُمْ هَذَا لَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَهْضَمُ الْكَشْحَيْنِ، فَعَانَتْهُ، فَرَجَعَ^(٤) إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَقَطَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَفَّهُ».

(٢) عَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣٣٧/١٥.

(٣) الْحَدِيثُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: وَفِيهِ: «قَالَ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَرَعَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ مُصَدَّرُهُ بِلا شَكِّ.

فَبَلَغَهُ مَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فغَسَلَتْ لَهُ أَطْرَافَهَا هَكَذَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ بِهِ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه [١٥٤] عن الزُّهري، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَضَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ» [٢/٩٤٢ رقم (١٠)].

قال عبد الملك: النَّثْفُ: شَيْئُهُ^(١) بِالنَّثْفِ^(٢)، وهو دُونَ الثَّقَلِ، وَالثَّقَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. وَأَمَّا النَّثْفُ فَلَا رِيقَ فِيهِ، قَالَ عَتَرَةُ^(٣):

فَإِنْ يَبْرَأُ فَلَمْ أَنْثُ عَلَيْهِ وَإِنْ يُثْقَدُ فَحَقُّ لَهُ الْمُقْوَدُ
وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤):

(١) في الأصل: «شبه» والتَّصْحِيحُ من غريب أبي عُبَيْدٍ.

(٢) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢٩٨/١، وغريب الخطَّابي: ٢٧٤/١، والغريبين: ١٨٦٦، والفائق: ٩/٤، وغريب ابن الجوزي: ٤٢٢/٢، والنهاية: ٨٨/٥، ويُراجع: جمهرة اللغة: ٤٢٩، وتهذيب اللغة: ٣٠١/١٤، ومجمل اللغة: ٨٧٨، والأفعال للسرَّسُطِي: ١٩٨/٣، والصَّحاح، واللَّسان، والتَّاج (نث).

(٣) كذا أنشده أبو عُبَيْدٍ لَعَتَرَةَ، وهو في ديوانه: ٢٨٣، وصَدْرُهُ يُنْسَبُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ: ٧١ وعجزه هُناك:

* وَإِنْ يَهْلِكَ فَذَلِكَ كَانَ قَدَرِي *

(٤) هَذَا الْبَيْتُ بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا أَعْرِفُهُ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ بَيْتُ الْفَرَزْدَقِ [ديوانه: ٧٧١]:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى النَّايِحِ الْعَاوِيٍّ أَشَدَّ رِجَامٍ

كَذَا أَنْشَدَهُ سَبْيَوِيهِ فِي الْكِتَابِ: ٨٣/٢، ٢٠٢. يُرَاجَعُ شَرْحُ أُبَيَّاتِهِ لِابْنِ السَّيْرَافِيِّ: ٢/٢٥٨، وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ: ٨٩٧، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ: ٣٢٧، وَالْخَصَائِصُ: ١/١٧٠، ٣/١٤٧، ٢١١، وَالْإِنْصَافُ: ٣٤٥، وَالْخَزَانَةُ: ٤/٤٥٩ (هارون). وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

هُمَا نَفْسًا فِي فِيهِ مِنْ فَمَوْنِهِمَا لَتَعْلِيمِهِ نَفْسًا وَمَا تَفَلَّأَ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنِي هَرُونَ الطَّلْحِيُّ^(١)، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ
 الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِي أَقْصَى رِزْقِهَا، فَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَوْلُهُ^(٢) «فِي رُوعِي» كَقَوْلِكَ: فِي خَلْدِي وَفِي نَفْسِي
 وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ. وَ[أَمَّا] الرُّوعُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -: فَهُوَ الْفَرْعُ، وَلَيْسَ
 هُوَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك
 الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةً
 وَالنَّاسُ فِي مَبِيثِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ».
 لِمَ أَمَرَ بِقُطْعِهَا؟ وَمَا عَلَهُ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ خَصَّ ذَلِكَ بِقِلَادَةِ الْوَتَرِ مِنْ
 غَيْرِهَا؟

فَقَالَ: أَمَّا عَلَهُ ذَلِكَ فَمِنْ قَبْلِ التَّمَائِمِ، وَالتَّمَائِمُ: كُلُّ مَا عُلِقَ عَلَى
 الْإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى الْفَرَسِ، أَوْ الْبَعِيرِ أَوْ غَيْرِهِ خَيْفَةَ الْعَيْنِ، أَوْ خَيْفَةَ أَمْرٍ لَمْ يَنْزِلْ
 بِهِ بَعْدُ فِتْلِكَ التَّمِيمَةِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ قِلَادَةُ تَعْلُقُ عَلَى

(١) حَدِيثُ هَرُونَ الطَّلْحِيِّ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٩٨/١ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَرِاجِعُ:
 الْفَاتِقُ: ٩/٤.

(٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِلَفْظِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

الإبلِ أَوْ عَلَى الْخَيْلِ خِيفَةً الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ: «قَلْدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ» أَذِنَ فِي تَقْلِيدِهَا كُلَّ مَا زَيَّنَهَا وَحَسَّنَهَا، وَكَرِهَ أَنْ تَقْلَدَ فَلَايِدَ الْأَوْتَارِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تَقْلَدُ إِلَّا لِلْعَيْنِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ ^(١) يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ الْأَوْتَارِ أَنَّهَا أَوْتَارُ الدُّحُولِ، يَعْنِي لَا تَسْفِكُوا عَلَيْهَا الدَّمَاءَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهَا الْأَمْوَالَ، وَذَلِكَ تَأْوِيلٌ مُسْتَحْسَنٌ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ [١٥٥] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [٢/ ٩٤٥ رقم (١٦)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْفَيْحُ: نَفْحَةُ الْحَرَارَةِ مِنَ الشَّمْسِ وَمِنَ النَّارِ ^(٢)، وَمِثْلُهُ

(١) جاء في غريب أبي عبيد: ٢/ ٢: «فمعنى الأوتار - ههنا -: الدُّحُولُ، يقول: لا يَطْلُبُونَ عليها الدُّحُولَ التي وتُرْوَا في الجاهليَّة. قال أبو عبيد: هَذَا مَعْنَى يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ: لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الدُّحُولَ، وَغَيْرُ هَذَا الْوَجْهَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَاهَا أَوْتَارُ الْقِسِيِّ، وَكَانُوا يَقْلُدُونَهَا تِلْكَ فَتَخْتَنُقُ يَقَالُ: لَا تَقْلُدُوهَا بِهَا. وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُ هُثَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ تُقَطَّعَ الْأَوْتَارُ مِنْ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ عَلَيْهَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ الْوَاسِطِيُّ، يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْلُدُونَهَا لثَلَا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِهَا، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا كَرِهَ مِنَ التَّمَانِمِ».

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: ٥٦٨/ ١، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٣/ ٢٥٨، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/ ٢١٣، وَالنِّهَايَةِ: ٣/ ٤٧٧، ٤٨٤، وَبِرَاجِعِ: الْعَيْنِ: ٣/ ٣٠٧، وَمَخْتَصَرِهِ: ٣١٥/ ١، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ: ٥٥٧، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٥/ ٢٦١، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ: ٧٠٨، وَالتَّمْهِيدُ: =

قَوْلُهُ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (لَا عَدَوِي وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ)

في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ [عبد الله] الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوِي وَلَا هَامٌ وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَحُلُّ الْمَرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحُلُّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ. قَالُوا: مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَذَى» [٢/٤٩٦ رقم (١٨)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا عَدَوِي» فَيَقُولُ: لَا يُعْدِي مَرِيضٌ صَاحِبَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ الْمَرِيضَ يُعْدِي فَكَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا عَدَوِي»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تُكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ صِحَّةً فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْجَرِيْبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُ أَجْرَبُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ أَجْرَبَ هَذِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا هَامٌ»^(١) فَإِنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، كَانُوا إِذَا رَأَوْا الْهَامَةَ وَقَعَتْ عَلَى بَيْتٍ أَحَدٍ قَالُوا قَدْ نَعَتْ^(٢) إِلَيْهِ

= ٤/٣١٥، ٥/١٧، ونقل عن العين، والصَّحاح، واللَّسَان، والتَّاج: (فَيْح) (فوح).

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١/٢٦، والنِّهَايَةُ: ٥/٢٨٣، وغريب الأَنْدَلُسِيِّ المَجْهُولِ: ورقة: ١٢٨، والتَّمْهِيدُ: ٢٤/٢٩٨.

ذكر الأَنْدَلُسِيُّ المَجْهُولُ ما قيل في الهامة ثُمَّ قَالَ: ومن أَمْثالهم: «إِنَّمَا أَنْتَ هَامَةٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدٍ» وَهَذَا الْمَثَلُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ أَفَقْ عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ كُتُبِ الْأَمْثَالِ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِشَطْرِ بَيْتٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَعَيْت».

نفسه، وكانوا يقولون: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، وَقَدْ ذَكَرَ شُعْرَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ^(١) فَكَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَالَ: «لَا هَامَ...».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرٌ»^(٢) فَإِنَّ مُطَرِّفًا قَالَ لِي فِي تَأْوِيلِهِ - وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا - إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا رَبَّمَا جَعَلُوا الْمُحَرَّمَ صَفْرًا فَيَسْتَحِلُّونَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَفَرٌ» يَقُولُ: لَا تَحَوَّلُوا الشُّهُورَ عَنْ حَالِهَا، وَلَا عَنْ أَسْمَائِهَا، هَكَذَا فَسَّرَ لِي مُطَرِّفٌ. وَقَالَ غَيْرُ مُطَرِّفٍ: الصَّفَرُ مِنْ

(١) هي عبارة أبي عُبَيْدٍ في «غريب الحديث»، وعنه نقلها الحافظ أَبُو عُمَيْرٍ عَبْدُ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ هَذَا جَاءَ فِي أَشْعَارِهِمْ قَالَ أَبُو دَوَادٍ الْإِيَادِيُّ: [ديوانه: ٣٣٩] سُلْطَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ عَلَى هَامٍ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ فَذَكَرَ الصَّدَى وَالْهَامَ جَمِيعًا، وَقَالَ لَبِيدٌ - يَرِثِي أَخَاهُ أَرَبْدَ - [ديوانه: ٢٠٩] فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي تَغْيِيرٍ وَمَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٌ فَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ». وَزَادَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَيْرٍ: فَإِنَّ تَكَّ هَامَةً يَهْرَاءَ تَرْقُو فَقَدْ أَرْقَيْتِ بِالْمَرْوِيِّينَ هَامًا يَعْنِي مَرَوَ الرُّودِ، وَمَرَوَ الشَّاهِجَانَ، كَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ».

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٥/١، وَالْفَائِقُ: ٣٠٦/٢، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٥٢٩/١، وَغَرِيبُ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَجْهُولِ: وَرَقَةٌ: ٨٩، وَالنَّهْيَةُ: ٣/٣٥، وَيراجع: جُمُهرَةُ اللُّغَةِ: ٧٤٠، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ١٦٧/١٢، وَمَجْمَلُ اللُّغَةِ: ٥٣٦، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (صفر).

قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَجْهُولُ: «ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مُسْتَفْه» فِي (كِتَابِ الطَّيْرِ) أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرٌ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَفَرٌ» وَقِيلَ: دَوَابٌّ تَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْذِي فَقَالَ: «لَا صَفَرٌ». وَفِي الْأَصْلِ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ» بَدَلَ «أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

وَحَدَّثَنِي عَيْسَىٰ بْنُ رَزِينٍ الْكَلَاعِيُّ^(١): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: جَعْتُ جَوْعَتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ أَجْعُ مِثْلَهُمَا، إِحْدَاهُمَا لَيْلًا، وَالْأُخْرَى [نَهَارًا] فَأَمَّا جُوعِي بِالنَّهَارِ فَإِنِّي مَكُثْتُ ثَلَاثًا طَاوِيًا عَلَى الْمَاءِ الْقَرَّاحِ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَسِدِدْتُ فَخِيلَ لِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْمَسْجِدِ أَصْفَرُ، فَسَقَطْتُ عَلَى رُكْبَتَيَّ فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَأُمِّي عَضَّنِي الصَّفَرُ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ وَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ، ثُمَّ دَعَا الْخَادِمَ فَقَالَ لَهَا: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ نَفَضْنَا الْجُرَابَ. فَقَالَ: مَهْ، لَا تَقُولِي ذَلِكَ، ادْخُلِي فَاظْطَرِّي فَإِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَتَجِدِينَ فِي أَكَارِعِ^(٢) الْجُرَابِ وَنَثَارِهِ الطَّعَامَ، وَزَوَايَا التَّابُوتِ^(٣) تُمِيرَاتٍ وَكُعَيْكَاتٍ^(٤)

(٢) أَكَارِعُ الْجُرَابِ: أَطْرَافُهُ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ (كَرَعَ) «وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ».

(٤) تَصْغِيرُ كَعَكَاتٍ، وَالْكَعْكُ مَشْهُورٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. يُرَاجَع: شِفَاءُ الْغَلِيلِ: ٢٢٥، وَقَصْدُ =

وَقَدِيدَاتٍ^(١)، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ بِطَبَقٍ مَمْلُوءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ، فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ، وَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: أَبَاهِرْ لَا صَفَرَ، إِنَّمَا يَقْتُلُ الْقَدَرُ، وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَقَدْ اسْتَبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّفَرَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ دَوَابِّ الْبَطْنِ وَلَيْسَ الشَّهْرُ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَضَّنِي الصَّفَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ حِينَ اسْتَحْيَا أَنْ يَشْكُوَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَشْبَعَهُ: «أَبَاهِرْ لَا صَفَرَ وَإِنَّمَا يَقْتُلُ الْقَدَرُ، وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ»، فَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّفَرَ مِنْ دَوَابِّ الْبَطْنِ حِينَ قَالَ: «وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ»، فَالصَّفَرُ هُوَ مِنْ مَاءِ الْبَطْنِ، وَرُبَّمَا كَذَبَ قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الصَّفَرِ أَنَّهُ يَقْتُلُ وَيُعْدِي بِقَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ» يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ الصَّفَرُ وَلَا يُعْدِي.

وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ حَبِيبٍ يَسْأَلُ رُوْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفَرِ، فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ بَعْضَ النَّاسِ، وَتُصِيبُ بَعْضَ الْمَاشِيَةِ، قَالَ: وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيُقَالُ^(٣): إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ وَتُوْذِيهِ،

= السَّبِيلُ: ٤٠٠/٢.

(١) جمع مُصَغَّرٌ لِقَدِيدَةٍ، والقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ كَذَا فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

(٢) ما نقله المؤلف عن ابن سَلَامٍ جَاءَ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ هَكَذَا: «قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَسْأَلُ رُوْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفَرِ فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ...».

(٣) هو كلامُ أَبِي عُيَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٦/١، وَهُوَ أَيْضاً هُنَاكَ مُوَصُولٌ بِكَلَامِهِ السَّابِقِ فُلُو أَنَّ الْمَوْثِقَ - عفا الله عنه - قال: «قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ» بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ» لَكَانَ =

وَفِي ذَلِكَ قَالَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً - وَهُوَ يُنِنِّي عَلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ - (١):

أسلم وأصح.

=

(١) في غريب أبي عُبَيْدٍ: «يرثي رجلاً» وهو الصَّحِيحُ. أَقُولُ: أَلَا تَرَىٰ كَيْفَ أَفْسَدَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؟! وَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الثَّنَاءِ وَالرِّثَاءِ؟! وَقَصِيدَةُ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ مَشهُورَةٌ جَدًّا بَيْنَ مَرَاثِي الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «التَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي» ص: ١٣ (بَابُ مِنَ الشُّعْرِ) مَرَاثِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الْمُسْتَجَادَةِ الْمُقَدَّمَةِ مَعْلُومَةٌ مُوسُومَةٌ، مِنْهَا قَصِيدَةُ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ عَلَىٰ أَنْ سَاطِرَ أَشْعَارِهِ غَيْرُ مَذْمُومٍ... ثُمَّ ذَكَرَ قَصِيدَةَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْغَنَوِيِّ فِي أَخِيهِ، قَالَ: وَمِنْهَا قَصِيدَةُ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً أَبِي قُحَافَةَ وَهِيَ الَّتِي أَوَّلُهَا:

إِنِّي أَتَنِّي لِسَانًا لَا أُسْرِ بِهَا مِنْ عُلُوٍّ لَا عَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سَخَرُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ مَرَاثِي الْخَنَسَاءِ، وَلَيْلَى الْأَخِيلَةَ، وَأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ، وَلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْمُهَلَّهْلِ، فَجَعَلَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً فِي مُقَدِّمَةِ أَصْحَابِ الْمَرَاثِي، وَكَانَ الشَّرِيفُ الْمُرتَضَى يَقُولُ: هِيَ مِنَ الْمَرَاثِي الْمُفْضَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْبَرَاةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَالْقَصِيدَةُ فِي دِيْوَانِهِ (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ٢٦٦، وَالْأَصْمَعِيَّاتُ: ٨٧، وَالْكَامِلُ: ١٤٣١، وَحَمَاسَةُ ابْنِ الشَّجَرِيِّ، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ١٩١/١ فَمَا بَعْدَهَا، وَهِيَ فِي رِثَاءِ الْمُتَنَشِّرِ بْنِ وَهَبٍ، - وَقِيلَ: ابْنِ هُبَيْرَةَ -، قَائِدٌ، شُجَاعٌ، مَشْهُورٌ، جَاهِلِيٌّ. وَذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِزَانَةِ سَبَبَ مَقْتَلِهِ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَالْأَعْشَى الْمَذْكُورُ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِيَّاحِ الْبَاهِلِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَارِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ وَائِلِ ابْنِ مَعْنٍ، وَمَعْنُ أَبُو بَاهِلَةَ، وَبَاهِلَةُ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ. شَاعَرٌ جَاهِلِيٌّ لَهُ أَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ٢٦٦-٢٦٩ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ شَاعِرَنَا الْبَاهِلِيَّ الْهَمْدَانِيَّ غَيْرُ أَعْشَى هَمْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهَذَا الْأَخِيرُ إِسْلَامِيٌّ أُمَوِيٌّ مُشَارِكٌ فِي الْفَتْوحِ وَلَهُ شِعْرٌ كَثِيرٌ.

أَجْبَارَ أَعْشَى بَاهِلَةً فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ: ١١، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ: ٧٥، وَرَغَبَةُ

الْأَمَلِ: ١٩٠/١، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ١٩١. وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ:

هَاجَ الْفُؤَادُ عَلَىٰ عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَزَوَّرَ مَيِّتٍ عَلَىٰ الْآيَامِ يُهْتَصَرُ

=

لَا يَتَأَرَىٰ لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ وَلَا يَعْصُ عَلَىٰ شُرُوفِهِ الصَّفَرُ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِيَّاهُ أَرَادَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ بِنِ جُذَيْمَةَ الْعَبْسِيَّةِ^(١) - حِينَ خَرَجَ عَنْ
 قَوْمِهِ هَائِمًا فِي الْفَيْئَاءِ لِلْوَقَائِعِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِيهِمْ حَتَّى ضَلَّ وَجَاعٌ، فَلَمَّا أُيْقِنَ
 بِالْمَوْتِ نَقَشَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي حَجَرٍ لِيُتَعَرَفَ بِهَا مِيتَتُهُ:

إِنَّ قَيْسًا كَانَ مِيتَتُهُ مِنْ الْهَيْامِ وَهُوَ مُنْطَلِقُ [١٥٧]
 مَرَّ بِالْوَادِي عَلَى عَجَلٍ وَسِوَاهُ الْمَاءِ وَالْوَرَقِ
 فَمَلَا مِنْ ذَلِكَ حِشْوَتَهُ وَشُجَاعُ الْبَطْنِ يَخْتَفِقُ
 فِي دَرِيْسٍ لَيْسَ يَسْتُرُهُ رَبُّ حُرٍّ ثَوْبُهُ خَلِقُ
 فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَشُجَاعُ الْبَطْنِ يَخْتَفِقُ» الصَّفَرُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحُلَّ
 الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» فَالْمُمْرَضُ: ذُو الْمَاشِيَةِ الْمَرِيضَةِ، وَالْمُصِحُّ: ذُو الْمَاشِيَةِ
 الصَّحِيحَةِ، يَقُولُ: لَا يَأْتِي الرَّجُلُ بِمَاشِيَتِهِ الْمَرِيضَةِ فَيَحُلُّ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ
 الْمَاشِيَةِ فَيُؤْذِيهِ بِهَا، وَلِيَحُلَّ الصَّحِيحُ حَيْثُ شَاءَ.

= قَدْ كُنْتُ أَعْهَدُهُ وَالِدَاؤُ جَامِعَةً وَالْدَّهْرُ فِيهِ ذَهَابُ النَّاسِ وَالْعَبِيرُ
 وَفِي آخِرِهَا:

السَّالِكُ الثَّغَرُ وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ سَمُّ الْأَعَادِي لِمَنْ عَادَاهُ مُشْتَجَرُ
 فَإِذْ سَلَكَتْ سَبِيلًا كُنْتُ سَالِكَهَا فَاذْهَبْ فَلَا يُبْعِدُكَ اللَّهُ مُنْتَسِرُ
 (١) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَحَدُ فَرَسَانَ بَنِي عَبْسٍ، مَشْهُورٌ بِدَاحِسِ وَالْغُبَاءِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمَ،
 ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ فِي عُمَانَ، جَمَعَ شِعْرَهُ عَادِلُ الْبَيْهَاتِي وَنَشَرَهُ فِي النَّجَفِ سَنَةَ ١٩٧٢ م.
 لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي: ٤٧/١٧، (٤٧٦) وَيَرَاجِعُ مَقْدَمَةَ شِعْرِهِ. وَفِيهَا نَقْلًا عَنْ الْأَشْبَاهِ
 وَالنَّظَائِرِ لِلْخَلْدِيِّينَ: ١٢٩/١، وَسُرْحُ الْعُيُونِ: ١٤٠ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِلْحُطَيْثَةِ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي
 دِيْوَانِ الْحُطَيْثَةِ فِي آخِرِ طَبْعَةٍ لَهُ سَنَةَ ١٤٠٧ هـ، وَذَكَرَ جَامِعُ شِعْرِ قَيْسِ قِصَّةَ الشَّعْرِ هُنَاكَ.